بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الفرض الثاني: أن يحرز تعدد الحكم، بأن يحرز أن هناك أمرين، أمراً بعتق طبيعي الرقبة وأمراً بعتق الرقبة المؤمنة، ففي هذا الفرض قد ذهب السيد الخوئي قدس سره والسيد الأستاذ مد ظله إلى أن الطريقة العرفية هي طرح الأمرين على سبيل الترتب، بأن يقول المولى: (أعتق رقبة مؤمنة فإن لم تفعل فأعتق رقبة) لا حمل المطلق على المقيد، لأنهما أمران، ولا إطلاق الأمر بعتق الرقبة.

والسر في ذلك أنه إما أن لا يكون الإتيان بالمقيد إسقاطاً للأمر بالمطلق أو أنه اسقاط له، فإن لم يكن الإتيان بالمقيد إسقاطاً للأمر بالمطلق فهذا خلف الإطلاق فإن مقتضى إطلاق قوله: (رقبة) صدقها حتى على المؤمنة، فيسقط بامتثاله، وإن كان الإتيان بالمقيد مسقطاً للأمر بالمطلق، أي: أنه وإن كان في البين أمرين إلا أن الوجوبين يسقطان معاً بعتق المؤمنة لكونه محققاً لامتثال كلا الأمرين، فإذا كان عتق رقبة مؤمنة موجباً لسقوط امتثال كلا الأمرين فمن اللغو طرح الأمر بعتق طبيعي الرقبة على إطلاقه في عرض الأمر بعتق المؤمنة، إذ المفروض أن عتق الرقبة المؤمنة امتثال له، وهذا يعني أن الطريقة العرفية هي المصير إلى الترتب، بأن يقول: (أعتق رقبة مؤمنة فإن لم تفعل فأعتق رقبة).

ولكن السيد الصدر قدس سره أفاد بأنه لا مانع من بقاء الأمر بعتق طبيعي الرقبة على إطلاقه، حتى بالنظر العرفي. والسر في ذلك أنه قد يكون الغرض العقلائي للمولى من اطلاق الأمر بعتق الرقبة أن يعطي للمكلف فرصة تحصيل ملاك عتق طبيعي الرقبة وإن عصى الأمر بعتق رقبة مؤمنة، فلو أن المكلف مما لا دافعية له نحو عتق المؤمنة فله فرصة لامتثال الأمر بعتق الرقبة وتحصيل ملاكه.

فإن قيل: إن هذا الغرض يتحقق بالترتب، وهو الأمر بعتق رقبة مؤمنة فإن لم يفعل فله فرصة امتثال الأمر بعتق مطلق الرقبة وتحصيل ملاكه.

قلنا: إن المفروض أن الأمر صدر من المولى مطلقاً، ورفع اليد عن إطلاقه بتقييد أحد الأمرين بعصيان الآخر مما يحتاج للمبرر، وحيث يكفي في صحة الإطلاق أن الغرض العقلائي للأمر بعتق طبيعي الرقبة هو تحريك من لا يحركه الأمر بعتق الرقبة المؤمنة، فلا موجب لرفع الإطلاق بالترتب بل هما في عرض واحد.

ولا يبعد ما أفاده طاب ثراه.

الفرض الثالث: أن لا تحرز وحدة الحكم ولا تعدده، كما لو قال المولى: (أعتق رقبة) وقال في مجلس آخر: (أعتق رقبة مؤمنة)، ولا يعلم أن الحكم واحد أم متعدد، فهنا أفاد سيدنا الخوئي قدس سره الشريف في المحاضرات [ج٥ ص٣٧٧] أنه يتعين حمل المطلق على المقيد.

وتقريب كلامه: أن قوله: (أعتق رقبة) إما أن يراد به فرد من الرقبة غير الرقبة المؤمنة أو يراد به طبيعي الرقبة الصادق على الرقبة المؤمنة، فإن كان المراد هو الأول فهو خلاف الإطلاق، إذ مقتضاه أن ما صدق عليه الرقبة فهو امتثال، وإن كان المراد أن المأمور به عتق طبيعي الرقبة فهنا محتملان كلاهما باطل:

المحتمل الأول: أن يبقى الأمران على إطلاقيهما، ونتيجة ذلك التخيير بين الأقل والأكثر، فكأن المولى قال: (أنت مخير بين أن تعتق رقبة مؤمنة أو تعتق رقبة ثم تعتق رقبة مؤمنة)، فإن امتثال الأمرين إما بالنحو الأول أو بالنحو الثاني، وبما أن التخيير بين الأقل والأكثر محال فهذا المحتمل باطل.

المحتمل الثاني: هو الترتب، فكأن المولى قال: (أعتق رقبة مؤمنة فإن لم تفعل فأعتق رقبة ولو كانت غير مؤمنة)، والترتب جمع حكمي، ومع إمكان الجمع الموضوعي لا يصار لدى المرتكز العرفي الى الجمع الحكمي.

وبيان ذلك أن الترتب عبارة عن تقييد إطلاق الهيئة في أحد الأمرين بعدم امتثال الأمر الآخر، فعندما يقول المولى: (أعتق رقبة مؤمنة فإن لم تفعل فأعتق رقبة) فقد قيد إطلاق هيئة الأمر في (أعتق رقبة) بعدم امتثال الأمر بعتق الرقبة المؤمنة، وتقييد مفاد الهيئة وهو الوجوب من قبيل الجمع الحكمي بين الأمرين، والجمع الحكمي فرع انتفاء الجمع الموضوعي وحمل المطلق على المقيد جمع موضوعي، بأن يقال: إن موضوع الأمر بعتق الرقبة من أول الأمر هو الرقبة المؤمنة، فالمتعين عرفا حمل المطلق على المقيد.

ولكن كما أفيد في كلمات تلامذته قدس سره بأنه لا موجب لا للترتب ولا لحمل المطلق على المقيد، بل ما دام يحتمل تعدد الحكم وأن هناك أمراً بعتق الرقبة المؤمنة وأمرا آخر بعتق طبيعي الرقبة فلا موجب لحمل المطلق على المقيد، بل الأمر بالمطلق في عرض الأمر بالمقيد، ولا يرد عليه محذور التخيير بين الأقل والأكثر.

والوجه فيه: أن المقصود في محذور التخيير بين الأقل والأكثر هل هو التخيير في مقام الجعل أم في مقام الامتثال؟ فإن كان منظوره التخيير بين الأقل والأكثر في مقام الجعل، كما لو أن المولى صاغ الجعل بهذه الطريقة: (المكلف مخير بين عتق رقبة مؤمنة أو عتق رقبة ثم عتق رقبة مؤمنة) فهذا محال، لأنه متى ما أتى بالأقل سقط الأمران فلا موضوع للأمر بالأكثر، بل هو لغو. ولكن المفروض أن الصغرى غير متحققة،

حيث لم يصدر الأمران في مقام الجعل على نحو التخيير كي يقال: إن هذا من التخيير بين الأقل والأكثر في مقام الجعل.

وإن كان منظوره التخيير بين الأقل والأكثر في مقام الامتثال، حيث إن المكلف في مقام الامتثال بالخيار بين أن يعتق رقبة مؤمنة فيسقط الأمران أو يعتق رقبة كافرة ثم يعتق رقبة مؤمنة، فمرجع الأمرين وإن لم يكن لتخيير في مقام الجعل إلا أن نتيجته التخيير في مقام الامتثال. فلا مانع من التخيير في مقام الامتثال بين الأقل والأكثر لا عقلاً ولا عرفاً، فإن كلا الأمرين على إطلاقه ولم يقم المولى بتقييد أحدهما بعدم امتثال الآخر بنحو الترتب، وإنما قال المولى: (أعتق رقبة) وقال: (أعتق رقبة مؤمنة) مما يعني أن الأمر بالطبيعي في عرض الأمر بالمقيد، والغرض من ذلك تحريك من لا يحركه الأمر الخاص وهو الأمر بعتق الرقبة المؤمنة، فلا موجب لحمل المطلق على المقيد.

وثمرة البحث: أن المكلف لو عجز عن عتق رقبة مؤمنة، فإن قلنا بحمل المطلق على المقيد سقط الأمر، لانتفاء موضوعه وهو إمكان عتق الرقبة المؤمنة، وإن قلنا بأن الأمر بعتق الرقبة باق على إطلاقه أمكن للمكلف امتثال الأمر الآخر مع عدم تمكنه من امتثال الأول بعتق رقبة كافرة.

تم الكلام في الصورة الأولى بحالاتها الثلاث.

الصورة الثانية: ما إذا كان المطلق والمقيد مختلفين، فأحدهما مثبت والآخر نافٍ، سواء أكانا شموليين كما إذا قال: (أكرم العالم) وقال: (لا تكرم العالم الناصبي)، أو كانا بدليين كما إذا قال: (أعتق رقبة) وقال: (لا تعتق رقبة كافرة).

وللمقيِّد هنا محتملات ثلاثة:

الأول: أن يكون ظاهر سياق المقيِّد كونه إرشاداً إلى الحكم المفاد بالمطلق، كما لو قال: (أعتق رقبة) وقال: (لا عتق للرقبة الكافرة) فيتعين تقديم المقيد من باب الحكومة.

الثاني: أن يكون المقيِّد نهياً تكليفياً نفسياً: (لا تعتق رقبة كافرة)، وقلنا بجواز اجتماع الأمر والنهي، ولو كان متعلق الحكمين واحد بالسنخ، فلا موجب لحمل المطلق على المقيد، فإن المكلف لو أعتق الرقبة الكافرة فقد امتثل الأمر وعصى النهي لجواز اجتماعهما.

الثالث: أن يكون المقيِّد نهياً تكليفياً نفسياً مع عدم جواز اجتماع الأمر والنهي، وحينئذ يتعين حمل المطلق على المقيد لتنافيهما في مرحلة الفعلية، فيكون الامتناع العقلي منشأ لجمع العرف بينهما بحمل المطلق على المقيد، فلا يجزي عتق رقبة كافرة.

الصورة الثالثة: أن يكون المطلق والمقيِّد من قبيل الأحكام الاستحبابية، والمشهور لدى الفقهاء عدم حمل المطلق على المقيد في الأحكام الاستحبابية، باعتبار أن من المعهود المرتكز في الشريعة اختلاف مراتب الاستحباب والفضل والكمال، فلا موجب لحمل المطلق على المقيد، وإنما يكون المقيد بيانا لأفضل الأفراد.

ولكن قد يقال: إنه لا فرق بين الواجب والمستحب، فكما أن صناعة حمل المطلق على المقيد تجري في الواجبات فهي تجري في المستحبات، غاية الأمر أن قرائن تعدد الحكم في المستحبات أوفر من قرائن الوحدة بخلاف الواجبات. وبالتالي فلا بد من التفصيل في المستحبات بين كون المطلق شمولياً أو بدلياً كما تم التفصيل به في الواجبات، فإن كان المطلق شمولياً كما إذا قال: (زر الحسين عليه السلام) وقال: (زر الحسين ليلة الجمعة) فالمطلق شمولي انحلالي، فإن قلنا: إن ظاهر قوله: (زر الحسين ليلة الجمعة) أن للزمن موضوعية بمعنى أن ظاهر عنوان ليلة الجمعة أنه موضوع للحكم المستفاد من كلا الدليلين فيتعين لا محالة حمل المطلق على المقيد، وأما إذا قلنا بأنه لا ينعقد للمقيد ظهور في الموضوعية مع كون المطلق شمولياً وإن أحرز أن الحكم واحد، لاحتمال أن المقيد إرشاد إلى أفضل أفراد ذلك الحكم الواحد، ولا ظهور له في أنه موضوع لأصل الحكم الواحد المستفاد من الدليلين، أو أنه من باب تعدد مراتب الاستحباب النفسي، والشاهد على ذلك أن المولى لو قال: – بعد قوله: (زر الحسين ليلة الجمعة) – (زر الحسين ليلة عرفة) فلا نجد تنافياً بينهما، مع أنه لو كان للأول ظهور في الموضوعية لكان الثاني كذلك، ولتنافيا من هذه الجهة مما يكشف عن عدم الظهور في الموضوعية عرفا.

هذا في المطلق الشمولي، وإن كان المطلق بدلياً بالنسبة للمقيد، كما إذا قال: (زر الحسين عليه السلام) وقال: (زر الحسين عليه السلام مع الغسل)، فإن كان ظاهر الثاني إرشاداً إلى أن الزيارة المأمور بها مشروطة بالغسل فمن الواضح تقديمه عليه، وإن لم يكن ظاهراً في الإرشاد بل في الأمر الاستحبابي النفسي، فتارة يكون متعلق الأمر الزيارة مع الغسل، وأخرى يكون متعلق الأمر الثاني نفس الغسل، فعلى الأول إن أحرز وحدة الحكم حمل المطلق على المقيد، وإن لم يحرز فلا موجب للحمل كما مضى بيانه، وعلى الثاني لا مانع عرفا من فعلية الأمرين الأمر بالطبيعي والأمر بالقيد.

والحمد لله رب العالمين.